بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230003

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-230003

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-203615) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والمقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/02/05هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه قدمت إلى جسر الملك فهد مركبة من نوع (...) تحمل لوحة رقم (... ...) بقيادة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وتم الاشتباه بها وإحالتها إلى جهاز الكشف بالأشعة من قبل الموظف بقسم الركاب، وتم تأكيد الاشتباه من قبل محلل الصورة وبالمعاينة الفعلية تم العثور على عدد (12) كيس تزن (108) كجم من مادة التنباك، وجدت موزعة بجانب محرك المركبة ولم يصرح عنها، وأن قائد المركبة لديه محضر ضبط سابق برقم (...)، وتم إعداد محضر الضبط بهذه الواقعة رقم (...)، وتم حفظ الدعوى الجزائية العامة بحق المدعى عليه من قبل جهة الادعاء لشمولها بالعفو الملكي رقم (59590) وتاريخ 1444/08/30هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، ومصادرة المضبوطات محل الدعوى، ومصادرة وسيلة النقل المستخدمة في التهريب، على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لم يُذكر في محضر الضبط ما يفيد أن المضبوطات ضبطت في مكان معد للتهريب، وأن السيارة حسب أوراقها الرسمية لا تعود

للمتهم وإنما تعود ملكيتها للمدعو/ ....، هوية وطنية رقم (...) ولم يثبت علم أو مشاركة مالك السيارة في جريمة التهريب أو الشروع فيها لأن المدان بها هو السائق، الأمر الذي يجعل عقوبة المصادرة تتعدى إلى غير الجاني، كما أن المتهم لم يمتهن التهريب والضبطية مقيدة برسوم جمركية وغير ممنوعة، وعليه يطلب تخفيف العقوبة وعدم مصادرة وسيلة النقل.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/01/02م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث كان المتقرر نظامًا انقضاء الدعوى الجزائية بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استنادًا إلى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائيّة ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال، وإذْ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلًا، وحيث إن شمول الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر وفقًا للفقرة (2) من المادّة (22) من نظام الإجراءات الجزائية وإن كان يقتضي انقضاؤها وحفظ الدعوى من جهة الادّعاء على نحو ما سبق بيانه، إلا أنّه لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة وفقًا للفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنّ: "انقضاء الدعوى الجزائية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230003

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-230003

العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة."، ذلك أن تلك المصادرة ستكون من باب اعتبارها تدبيرًا وقائيًا احترازيًا يقصد به منع المادة المصادرة -في أحوال المسائل الجمركية- من دخولها دائرة التعامل بالنظر لعدم جواز ذلك بحسبانها مثلًا سلعة مغشوشة أو مقلدة أو ممنوع التعامل بها أو أنها لم يتم فسحها من جهة الاختصاص أو ارتباطها بمخالفة الامتثال للواجب العام بالتصريح عنها، ولما كانت عقوبة المصادرة المتعلقة بواسطة النقل التي قررها نظام الجمارك الموحد بموجب الفقرة (145/6) منه يتوجب عند الحكم بها تثبيت إدانة المتهم بالتهريب الجمركي لكي يصح إيقاع عقوبة مصادرة واسطة النقل عند تحقق الأوضاع النظامية التي اشترطها النظام للحكم بترتيب عقوبة المصادرة لها، وحيث كان الثابت من خلال ما كانت عليه وقائع الدعوى شمولها بالعفو الملكي، وحيث إن مثل ذلك الوضع يقتضي عدم الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلًا، مما يكون معه الحكم بمصادرة واسطة النقل غير قائم على سندٍ صحيح مما يتعين نقضه، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى قبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي في الفقرة رقم (2) من منطوقه ونقض ما عدا ذلك، والحكم مجددًا بانقضاء الدعوى الجزائية العامة، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-203615) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما يتعلق بالفقرة رقم (2) ونقض ما عدا ذلك، والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية في مواجهة المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230003

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-230003

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.